



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس عقود الأعمال
موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الدكتورة
تغريب رزيقة

السنة الجامعية: 2023-2024

الموضوع السابع

عقد الفرانشيز

يعد عقد الفرانشيز من العقود الهامة و المستحدثة، شاع استعماله في العديد من الدول لما يمثله هذا العقد، فهو وسيلة ناجحة لنقل المعرفة الفنية و المشاريع الإنتاجية، بأسلوب يحقق أهداف المتعاقدين ؛ وبالتالي يعود بالمنفعة على الطرفين. يوفر لمناح الفرانشيز فرصة ممتازة للانتشار السريع دون أن يشكل ذلك عبئا ماليا على نفقاته الرأسمالية، كما يوفر له فرصة الوصول للأسواق السريعة.

يمثل هذا العقد (عقد الفرانشيز) وسيلة لجذب الاستثمارات التي تجلب التكنولوجيا المتقدمة، وتوفير اليد العاملة الوطنية، من خلال التدريب الذي تتلقاه في المشاريع المقامة الشيء الذي يساهم في رفع كفاءة القوى البشرية، والتقليل من نسب السيولة المسربة للخارج، وزيادة الاستثمار في المشاريع المتوسطة والمبنية على العلامات التجارية الناجحة، والعمل على عدم الإضرار بالمنتجات الوطنية، وتحفيز الشركات المحلية النهوض بقوتها الإقتصادية، حتى تتمكن من المنافسة بما يرفع من قيمة منتجاتها .

بعد ظهور عقد الفرانشيز كغيره من العقود الحديثة، نتيجة التطور الاقتصادي الذي رافقه من انفتاح العالم على بعضه و حلول عصر العولمة ؛ عقد الفرانشيز هو أحد هذه الأساليب التي تسعى إلى توسيع دائرة المنتج التجاري، و قد بدأ هذا النظام بالانتشار في العديد من الدول في العالم، معتمدا على ما يقدمه من معرفة تكنولوجية أو فنية تحت اسم أو علامة تجارية لشركة ناجحة.

أولا- مفهوم عقد الفرانشيز:

1-نشأة عقد الفرانشيز: ظهر عقد الفرانشيز في فرنسا، أصل كلمة الفرانشيز فرنسي وهي مشتقة من كلمة affranchir التي تعني أن تكون حرا. بحيث بدأ مع منتج السيارات في فرنسا باللجوء إلى عقود الفرانشيز تهريا من قوانين المنافسة ثم بعد ذلك شاع استعمال هذا العقد في القطاعات الاقتصادية الأخرى و خاصة في الخدمات و التوزيع .

أما في صعيد الدول العربية فلقد ظهر الفرانشيز في لبنان عام 1973 مع شركة كنتاكي للدجاج المحلي،، و مع شركة بيبسي كولا و شركات النفط مع محطات الوقود وغيرها.

2-تعريف عقد الفرانشيز:

يعرف عقد الفرانشيز كونه تقنية حديثة وهو نظام لتسويق السلع والخدمات والتكنولوجيا، يقوم على التعاون الوثيق بين طرفين مستقلين تماما من الناحيتين المالية والقانونية، المانح والممنوح له ، بموجبه يقوم المانح بالترخيص للممنوح له الحق في استخدام الإسم أو العلامة التجارية والمعرفة الفنية وكافة حقوق الملكية الفكرية والصناعية الخاصة به تحت رقابته ووفقا لأسلوبه، على أن يلتم الممنوح له بدفع بدالات مالية طوال مدة سريان اتفاق الفرانشيز المبرم¹.

يمكن تعريفه أيضا على أنه عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتعليم شخص آخر يدعى الممنوح له المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية وتخويله صلاحية استعمال علامته التجارية والتصميمات وكل الحقوق الملكية الفكرية والشهرة المرتبطة بها، أما الممنوح له فيتكفل باستثمار المعرفة العملية واستعمال العلامة التجارية، مقابل دفعه الثمن، والالتزام بعدم المنافسة والمحافظة على السرية.

3- خصائص عقد الفرانشيز:

أ- عقد ملزم لجانبين: بحيث يرتب التزامات متقابلة على المتقاعدين، ان يكون كل منهما دائنا أو مدين في الوقت نفسه. وبمعنى آخر فإنه يفرض على كل من المانح وله التزامات متبادلة بينهما.

ب- عقد غير مسمى: أي أن القانون لم يقم بتنظيمها في قانون خاص به تحت تسمية معروفة له، فبالتالي فهي تخضع للأحكام العامة المتعلقة بالعقود.

ج- من عقود الاذعان: ذلك لأن المانح يقوم بفرض مقابل ثابت جزافي عند إبرام العقد دون أن يكون للممنوح له الحق في مناقشة المانح في تحديد هذا المبلغ. وفي كل الأحوال يفرض المانح إرادته على الممنوح له ويتمتع باحتكار فعلي يعطيه السيطرة عليه.

د- عقد معاوضة: ذلك لأن كلا المتقاعدين يلتزم مقابل التزاماته بدفع المستحق للطرف الآخر فيدفع الممنوح للمانح عند إبرام هذا العقد ما يسمى بحق الدخول بالإضافة إلى عائدات أخرى.

هـ- عقد مركب: يحتوي على مجموعة من العقود كعقد الترخيص لاستعمال العلامة التجارية وعقد نقل المعرفة وعقد المساعدة التقنية، وعقد التوريد...إلخ.

¹ - ياسر السيد الحديدي، عقد الفرانشيز التجاري على ضوء تشريعات المنافسة والممارسات الإحتكارية: دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، القاهرة، (د.س.ن)، ص 31.

ثانيا- طرفي عقد الفرانشيز وأهميته:

1- طرفي العقد:

أ-مائع الفرانشيز(franchisseur): هو الطرف الذي يرخص استعمال أو يعير اسمه التجاري وعلامته التجارية ونظام العمل الخاص به، ويقدم المساعدة الفنية والتجارية.

ب- الممنوح له(franchisé): هو الطرف المستفيد أو المستغل للعلامة التجارية والمعرفة الفنية والمساعدة الفنية، والذي يدفع رسوم وأقساط دورية متفق عليها،مقابل حق الدخول في شبكة الفرانشيز، إضافة إلى نسبة مئوية من إجمالي مبيعاته مقابل حصوله على حق استخدام اسم وشعار ونظام عمل المانح في منطقة معينة ولفترة محددة هي فترة العقد بين الطرفين.

2-أهمية عقد الفرانشيز: بالرغم من كون عقد الفرانشيز وسيلة لنشر ثقافات شعوب أخرى، وأنماطهم الغذائية والاستهلاكية، إذ اعتبره البعض غزو ثقافي لشعوب المنطقة، إلا أنه يحقق مزايا اقتصادية ومالية كبيرة لكلا طرفين نذكرها في ما يلي:

أ-بالنسبة للمانح: تتمثل في التوسع السريع في الأسواق المستهدفة، وكذا توزيع السلع أو الخدمة بأسلوب محدد ومنظم، وذلك عن طريق:

- انتشارالإسم التجاري دون تكاليف كبيرة.

- معرفة البيئة التجارية والقانونية بشكل أفضل ومن تمّ امكانية النجاح بشكل أكبر.

- الدخول لأسواق تجارية جديدة واغتنام فرص جديدة.

- تقليل المخاطر المترتبة عن بعض المنتجات كتصنيع الأدوية مثلا.

- تجنب تكاليف الإدارة المركزية للفرع التابع للشركة الأم.

- استفادة المانح من المبالغ التي تدفع له من الممنوح له.

ب-بالنسبة للممنوح له:

-الإستفادة من الخبرة الفنية والتقنية والتدريب الذي يقدمها المانح.

-الإستفادة من اسم المانح وعلامته و شهرته و خبرته مما يعزز ثقة الزبائن.

-تسهيل الوصول إلى المستهلكين من خلال الإنتشار المسبق للإسم التجاري للمانح.

-سهولة بداية المشروع لعدم حاجته لتحديد المنتجات المقدمة وتفادي التكاليف الباهضة للإعلان عن المشروع والمنتج الذي يقدمه.

ثالثاً-أنواع عقد الفرانشيز و تمييز هعن بعض العقود المشابهة لها:

1- أنواع عقد الفرانشيز

أ- فرانشيز التصنيع: يشمل هذا النوع من العقد نقل مانح الفرانشيز المعرفة الفنية اللازمة لتصنيع المنتجات إلى الممنوح له، باستخدام علامته التي يضعها على السلع المنتجة². منتشر كثيرا في صناعة وتعبئة المشروبات الغازية والحليب، نذكر منها كوكا كولا وبيبسي وكنديا.

ب- فرانشيز التوزيع: يرمي هذا النوع من العقد إلى تمكين الممنوح له من تسويق منتجاته من خلال نظام معين محدد من قبل المانح، حيث يرخص هذا الأخير للممنوح له بتسويق منتجات معينة له في محلات تحمل العلامة أو العلامات المميزة (لمانح الفرانشيز)، أو في منطقة نشاطه.

ج- فرانشيز تقديم الخدمات: يستخدم هذا النوع من الفرانشيز في أنشطة كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال تقديم خدمات صيانة السيارات، والفنادق، ومحلات الوجبات السريعة ومكاتب تأجير السيارات.

2- تمييز عقد الفرانشيز عن بعض العقود المشابهة لها:

أ-عقد الفرانشيز وعقد استعمال العلامة التجارية: عقد استعمال العلامة التجارية هو اتفاق بين مالك العلامة وشخص آخر يتنازل بموجبه بصورة جزئية عن حقه الإستثاري في العلامة التجارية بحيث يسمح للطرف المرخص له باستعمالها على كل أو بعض بضائعه أو خدماته مع تقديمه المساعدة الفنية اللازمة مدة معينة³. بينما عقد الفرانشيز يتضمن الترخيص باستعمال العلامة وكل حقوق الملكية الصناعية للممنوح له بما فيها نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية للممنوح له، بالتالي هذا العقد أكثر تعقيدا وتركيبا وتشعبا من عقد استغلال العلامة التجارية.

² -حسام عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1993، ص 16.

³ -حمادي عبد الجودي، النظام القانوني عقد ترخيص العلامة التجارية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2009، ص 13.

ب- عقد الفرانشيز وعقد التسيير عقد الفرانشيز هو أيضا من عقود نقل التكنولوجيا، أين تقوم المؤسسات المستقبلية للتكنولوجيا، باتباع كافة نظم وتعليمات الشركة المشهورة، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ نفس طابعها في التصميم الخارجي للمكان، وأساليب الدعاية، وغيرها من النظم الإنتاجية والتسويقية، فيكمن الاتفاق بين العقدين في أن كلاهما من عقود نقل المعرفة الفنية، لكن الاختلاف يكمن في أن التسيير في عقد الفرانشيز يبقى لدى مالك الأموال على خلاف عقد التسيير، وهذا ما يجعل الطرف المرخص له في عقد الفرانشيز، يخضع للرقابة في كيفية الاستغلال، عكس المسير الذي يتمتع بالاستقلالية⁴.

رابعاً- أحكام عقد الفرانشيز

1- ابرام العقد: يتم ابرام العقد عن طريق المفاوضات وذلك عند توفر أركان العقد من محل وسبب ورضا، مع اتفاقهم عن الجهة التي ستتولى الفض غي النزاع في حالة نشوبه في أية مرحلة من مراحل العقد، كونه من العقود الدولية حيث يتخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الداخلي لسبب عدم ثقته فيه.

يتضمن العقد مختلف البنود التي يتم على أساسها نقل المعرفة والخبرة والعلامة التجارية وكل حقوق الملكية الصناعية للمانح، يتم التفاوض بشأنها إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق بينهما، ليقوما بتحريره وفق نموذج يتضمن في دباجة وتعريف ومضمون العقد بالتفصيل عن التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

2- التزامات طرفي عقد الفرانشيز

أ-التزامات المانح:

- الإلتزام بالإعلام في الفترة السابقة للعقد.

- الإلتزام بنقل المعرفة الفنية.

-الإلتزام بنقل المساعدة التقنية

- الإلتزام بتزويد الممنوح له بالمعلومات الازمة قبل التعاقد.

⁴ - بودانة نجاة، التزامات أطرف عقد التسيير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 05.

ب- التزامات الممنوح له:

-الإلتزام بدفع الثمن مقابل ما يقدمه له الممنوح له. والمحافظة على السر المهني.

-الإلتزام باحترام شرط الحصرية (التموين بصفة حصرية من المانح ضمن المنطقة التعاقدية، يقابله عدم تعامل المانح مع شخص آخر غير الممنوح له في نفس المنطقة التعاقدية).

- الإلتزام بالمحافظة على السر المهني.

-الإلتزام بعدم منافسة المانح أثناء تنفيذ العقد.

3-انقضاء العقد والأثار المترتبة عليه: ينتهي عقد الفرانشيز بانتهاء مدته أو فسخه لسبب إخلال أحد الطرفين لإلتزاماته كعدم دفع العائدات أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية...

تتمثل الأثار المترتبة من انقضاء عقد الفرانشيز في تلك الإلتزامات التي يبقى الممنوح له ملتزما بها، حتى بعد انقضاء العقد بأي طريقة كانت، وهي التزامه بالمحافظة على السر المهني، وعدم استغلاله لعناصر العقد، وعدم انشاء نشاط مشابه.